

الحماية القانونية للمرأة من العنف في الدساتير الجزائرية

أ.راضي حنان

كلية الحقوق - جامعة وهران

1. مقدمة

تعتبر ظاهرة العنف ضد المرأة أحد المواضيع الأكثر أهمية وحضورا على الساحة المحلية والدولية في الواقع المعاصر، وهي من بين العوامل التي تقف عقبة أمام تقدم الإنسان مع كل ما حققه من إنجازات في كافة الأصعدة ومجالات الحياة⁽¹⁾. وعند الرجوع إلى تعريف العنف ضد المرأة الوارد في الإعلان العالمي للقضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة الصادر سنة 1993 جاء فيه أن العنف هو " كل فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

ومن هنا تعد حماية المرأة من العنف الحجر الأساس الذي يمكن البناء عليه لوقايتها من التمييز والاضطهاد والنهوض بواقعها تمهيدا لتمكينها من الإسهام الفاعل والبناء في عملية التنمية بأبعادها وجوانبها كافة. إذ أن المرأة المعنفة والمهمشة والمنتهكة حقوقها تشكل حجرة عثرة ضد أي محاولة تغيير أو تطوير في الدولة.

إن الشعب الجزائري الذي عان كثيرا من سياسة الاحتلال، والذي لم يتوصل إلى الحرية إلا بعد حرب طويلة، قد اعتنى بالنص على حماية المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان⁽²⁾. فلقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال سنة 1962م إلى غاية اليوم أربعة دساتير، جاء كل منها في سياق سياسي واقتصادي واجتماعي خاص، إلا أنها كلها تؤكد على تمسك الجزائر بمبادئ حقوق الإنسان المعلن عنها في المواثيق الدولية وضماتها، وهكذا ينعكس اهتمام الجزائر بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في العديد من المواد التي تضمنها هذه الدساتير.

2. أولاً: دستور 1963

إن أول دستور عرفته الجزائر منذ استقلالها كان بتاريخ 8 سبتمبر 1963، الذي تضمن نصوصاً كثيرة للتأكيد على أهمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن سواء كانت سياسية، اجتماعية، ثقافية أو اقتصادية⁽³⁾. فلقد نص دستور 1963 في المادة 11 منه على أن الجمهورية الجزائرية تعلن انضمامها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا النص يعد فريداً من نوعه لأن الدساتير اللاحقة أغفلته، أما في باقي مواده فقد أكد على حماية الدولة لحقوق الأساسية للإنسان لا سيما حقوق الأسرة وضمن حقوق الدفاع⁽⁴⁾، إلا أن هذا الدستور لم يتم تطبيقه في العديد من المجالات، لا سيما في مجال حقوق الإنسان، حيث سجلت عدة اعتداءات بالتعذيب والقتل للقضاء على أية معارضة مهما كان نوعها، والسعي لاحتكار السلطة وفقاً لما ورد في المادة 23 التي أكدت حكم الحزب الواحد.

ويلاحظ أن هذا الدستور قد صيغ في شكل يخدم الاتجاه الاشتراكي، الذي تبناه نظام الحكم آنذاك، ولعل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي عقيبت مرحلة الاستقلال، فرضت النظام الاشتراكي في سبيل تغيير الأوضاع إلى الأحسن⁽⁵⁾.

3. ثانياً: دستور 1976

جاء دستور 19 نوفمبر 1976 توطيداً للتوجه الاشتراكي، ورغم أنه لم يشير بشكل صريح للأحكام التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، إلا أنه يعتبر بحد ذاته إعلاناً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لأن الجزائر تبنت المبادئ والأهداف التي تضمنتها ميثاق الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية⁽⁶⁾، ويؤكد ميثاق هذه المنظمة الأخيرة أن الدول الإفريقية تفضل التعاون الدولي آخذة في عين الاعتبار مقتضيات أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان

العالمي لحقوق الإنسان، ومفهوم آخر فإن دستور 1976 قد كرس الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصفة غير مباشرة.

إن مواد هذا الدستور قد اهتمت بضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترامها في الأوضاع العادية وغير العادية⁽⁷⁾، فقد أكد في الفصل الرابع الذي يتضمن أكثر من 25 مادة على حقوق الإنسان من حقوق اقتصادية، واجتماعية، وثقافية⁽⁸⁾، فالمادة 39 منه تشير أن الدولة تضمن الحريات الأساسية، وحقوق الإنسان والمواطن، ويلغى كل تمييز قائم على الجنس، أما المادة 42 فتتص على ضمان حقوق المرأة الجزائرية سواء منها السياسية أو الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، وقد نصت المادة 71 من هذا الدستور على معاقبة كل من يرتكب المخالفات ضد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وعلى كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان، وهذا جانب جزائي مهم لضمان حماية حقوق الإنسان.

هذا وقد أعلنت الجزائر انضمامها للعديد من الاتفاقيات والنصوص الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م، الذي أكد في المادة 03 منه على مساواة الرجال والنساء في التمتع بجميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية، والذي صادقت عليه الجزائر، وتم نشره بمرسوم رئاسي رقم 67/89 الصادر بتاريخ 16 ماي 1989⁽⁹⁾.

4. ثالثا دستور 1989.

بالرغم من تحول دستور 23 فيفري 1989 من الاتجاه الاشتراكي إلى نمط رأسمالي إلا أنه احتوى على مواد تتضمن شيئا من العدالة الاجتماعية، بحيث جعل من أهداف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات والواجبات بإزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية⁽¹⁰⁾، أما المادة 31 منه فقد أكدت على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان و المواطن مضمونة، مضمونة، يجب المحافظة على سلامته وعدم انتهاك حرمة. واشتمل الدستور على بنود بنود خاصة بالحقوق والحريات، فبالإضافة إلى ما جاء به دستور 1976، فإنه أضاف

أضاف حقوقاً جديدة ذات طابع سياسي أهمها: عدم انتهاك حرمة الإنسان وحضر العنف البدني والمعنوي (11)، ويعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية (12)، كما نص هذا الدستور في الفصل الخامس، في مادته 60 على أن حقوق الإنسان تمارس مع احترام حقوق الغير وحرمتهم الشخصية. وأكد على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون، في حين أن دستور 1976 نص على ضرورة احترام مبادئ الاشتراكية (13).

إضافة إلى ذلك أشار هذا الدستور في مادته 153 على إنشاء مجلس دستوري، يتولى مراقبة مدى مطابقة التشريعات الداخلية للدستور من جهة، والتكفل بمدى توافقها مع الصكوك الدولية من جهة أخرى (14)، وهذا بعكس دستور 1976 الذي نص أن للمجلس الشعبي أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة.

أما بالنسبة للحالات الاستثنائية، والتي يكثر فيها خرق حقوق الإنسان، كإطالة مدة الحبس الاحتياطي، فإن رئيس الجمهورية هو الذي يقرها، لكن لا يتم ذلك إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة، مجلس الوزراء ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، في حين أن ميثاق المنظمة الوحيدة الإفريقية التي تعد الجزائر طرفاً فيه، لم يشر إلى الحالات الاستثنائية التي تسمح للدولة بالتخلي عن التزاماتها في حماية حقوق الإنسان، وعدم وجود هذا التقييد يعتبر شيئاً إيجابياً في تفسير نصوص الميثاق (15).

ورغم تأكيد دستور 1989 على حقوق الإنسان، إلا أنه لم يشر إلى الوسائل والإجراءات التي يجب على الدولة أن تتخذها لتجسيد مبدأ المساواة، وتمكين المواطنين من الاستفادة من الحقوق والحريات عامة، ولعل السبب في ذلك يعود إلى التراجع عن النظام الاشتراكي الذي يظهر فيه تدخل الدولة (16).

5. رابعاً: دستور 1996

هذا الدستور هو رابع دستور للجزائر الحرة المستقلة، صادق عليه الشعب الجزائري في استفتاء عام يوم 28 نوفمبر عام 1996 و صدر في جريدة رسمية رقم

76 لسنة 1996⁽¹⁷⁾، ويختلف هو الآخر عن دستوري 1963 و1976 في كونه دستور قانون لا دستور برنامج، وفي كونه أتي بمبادئ وأسس لم تكن معروفة في نظامنا نظامنا الدستوري من قبل⁽¹⁸⁾.

إن هذا الدستور قد أبقى على الحقوق التي نص عليها دستور 1989، بحيث تضمن بياناً للحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن الجزائري؛ وهي الحقوق التي نصت عليها الدساتير السابقة، وإن كان هناك بعض التقديم أو التأخير في المواد⁽¹⁹⁾، كما أضاف حقوقاً جديدة لم يكن منصوص عليها من قبل، فدستور 28 نوفمبر 1996 يسعى إلى تدعيم دولة القانون، إذ يشتمل على الحقوق الفردية والجماعية كمبدأ المساواة في حماية حقوق الأشخاص والحريات الأساسية⁽²⁰⁾. وبموجب المواد 45 - 48 من الدستور يتمتع كل من الرجل والمرأة بحماية من الاعتقال والحجز التعسفي، وما تجدر الإشارة إليه هو أن دستور 1989، والتعديل الذي لحق به في 1996، قد ألغى المادة المتعلقة بضمان الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية، التي كانت مدرجة في دستور 1976 استثناءً لكون المرأة الجزائرية هي مواطن، وتخضع للحقوق المقررة لكل مواطن ولاداعي لتمييزها عن الرجل، أما في إطار تعديل دستور 1996 الذي تم في سنة 2008 والذي استقر الأمر على تعديله جزئياً فقط، فإنه قد أكد في المادة 178 منه⁽²¹⁾ على أنه لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

وعلاوة على ذلك اعترفت التعديلات رسمياً " بالدور السياسي للمرأة " بموجب المادة 31 مكرر من الدستور التي تنص على أن: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"، وتكفل المادة 29 التي كانت موجودة قبل تعديلات 2008، المبدأ العام المتعلق بالمساواة أمام القانون وعدم التمييز على أساس النوع وحماية المرأة من كل أشكال العنف⁽²²⁾. ويشكك بعض المدافعين عن حقوق المرأة في مغزى الإقرار رسمياً بالدور السياسي للمرأة في الدستور المعدل بينما أن عدم التمييز مضمون بالفعل، وترى أن الدافع الرئيسي وراء التعديل هو كسب الصوت النسائي، ويعتقد نشطون آخرون أن

التعديل كان إجراء إيجابيا وهم مقتنعون بأن التزام الحكومة ضروري لتعزيز حقوق المرأة⁽²³⁾، وبهذا يكون المشرع الجزائري بإقراره بالدور السياسي للمرأة قد وفر حماية حماية قانونية للمرأة من العنف.

والملاحظ على هذا الدستور الذي هو القانون الأساسي للبلاد قد كرس مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات الممنوحة للرجال والنساء دون تمييز في جميع مجالات الحياة. كما أكد على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تضمنها المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ومختلف القوانين⁽²⁴⁾، فكل الحقوق المنصوص عليها فيه، قد تناولتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المبرمين في 1966، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948.

6. الهوامش

- (1) خلافا للاعتقاد السائد والقائل بأن ظاهرة العنف ضد المرأة حديثة على المجتمعات الإنسانية، يشكل العنف ضد المرأة ظاهرة قديمة قدم التاريخ، ومنتشرة في كل المجتمعات، حيث أنها لا تنقيد بالحدود الثقافية والدينية ولا التاريخية والجغرافية، وهي أعم وأشمل من حدود الأسرة وعلاقتها. كما أنها تمتد في فترة السلم لتشتد أكثر خلال فترة النزاعات المسلحة والكوارث الإنسانية، حيث غالبا ما تكون المرأة رغم عدم مشاركتها المباشرة وقلة تواجدها على أرض الميدان وقت النزاعات المسلحة الهدف الرئيسي لاعتداء الأطراف المتنازعة من خلال تفشي ظاهرة الاغتصاب والاتجار بالنساء. منية عمار: "العنف ضد المرأة البعد الإنساني والحقوقى" من كتاب العنف ضد المرأة بين سطوة الواقع وتكريس القيم الإنسانية، منشورات صوت المرأة العربية، تونس 2009، ص 48.
- (2) يجاوي نورة - بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومه، ط2، 2006، ص32.
- (3) المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1994/1995، ص13.
- (4) المواد من 12 إلى 22 من دستور 1963م.
- (5) عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، ط3 2005، ص70.
- (6) المادة 86 من دستور 1976.
- (7) عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، ط4، 2006، ص86.
- (8) **Mohamed Abd el wahab bekhechi, la constitution algérienne de 1976 et le droit internationale, office des publications universitaires, place centrale de ben-aknoun, alger 1989, p.56.**
- (9) ج. ر رقم 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989م.
- (10) أنظر في هذا الشأن المادة 30 من دستور 1989.
- (11) أنظر في هذا الشأن المادة 33 من دستور 1989.
- (12) أنظر في هذا الشأن المادة 34 من دستور 1989.
- (13) يجاوي نورة - بن علي، المرجع السابق، ص37.

- (14) بئينة شريط، المرأة وقانون الأسرة والنظام القضائي في دول المغرب العربي: النموذج الجزائري، مطبعة لون، الرباط، المغرب، سنة 2010، ص32.
- (15) دنداني ضاوية، من أجل تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - بن عكنون، الجزائر، 1996، ص 68.
- (16) يجياوي نورة - بن علي، المرجع السابق، ص38.
- (17) المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، (ج.ر. العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، ص6).
- (18) موسى بودهان، الدساتير الجزائرية (1963 - 1976 - 1989 - 1996 مع تعديل نوفمبر 2008)، كليك للنشر، ط 2008 ، ص 101.
- (19) يجياوي نورة - بن علي، المرجع السابق، ص39.
- (20) المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1996، ص ص18-19.
- (21) - معدلة بموجب المادة 12 من القانون رقم 08-19 الصادر في ج.ر. رقم 63 بتاريخ 17 ذو القعدة عام 1429 هـ الموافق ل 16 نوفمبر سنة 2008 م، ص8.
- (22) عائشة عبد السلام، دراسة مسحية لمشروعات المجال الاجتماعي للنهوض بالمرأة بالجمهورية الجزائرية، منظمة المرأة العربية، الجزائر 2009، ص15.
- (23) نادية مرزوقي، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ص ص3-4، منشور على الموقع التالي:
- www.freedomhouse.org/sites/default/.../Algeria.pdf
- (24) المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1996، ص20.